المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الأول، 40:25
آذار (2022)

بحث رقم 2

# التدابير الأمنية في العمل المسجدي

**فاطمة جمعة الوحش**

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله- الجامعة الإسلاميّة- بمينسوتا -أمريكا

falwhash@yahoo.com

استلام البحث: 2021/12/8 مراجعة البحث: 27 /12/ 2021 قبول البحث: 2022/3/12

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

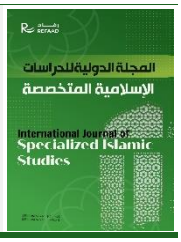

# التدابير الأمنية في العمل المسجدي

**فاطمة جمعة الوحش**
أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله- الجامعة الإسلاميّة- بمينسوتا -أمريكا
falwhash@yahoo.com

**استلام البحث:** 2021/12/8 **مراجعة البحث:** 2021/12/27 **قبول البحث:** 2022/3/12 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.2

**الملخص:**

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما السياسة الشرعية الحديثة المتبعة في العمل المسجدي؟ من حيث التدابير الأمنية والصحية المتبعة من أجل النهوض بدور المسجد وإرجاعه إلى سابق عهده؟ ماهي الإجراءات المتبعة لتطوير عمل المساجد بما يتلاءم مع الوضع الراهن في ظل انتشار جائحة كورونا؟ وما هي الرؤى المستقبلية للمساجد؟

لذلك اقتضت الدراسة أن تأتي في مبحثين لكل مبحث مطالبه، وهذه المطالب هي: التعريف بالمسجد بالتعريفين اللغوي والاصطلاحي، نشأة المسجد ودوره في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- والسلف الصالح، كيفية اختيار الإمام في كل من المسجد السلطاني والأهلي، أما في المبحث الثاني فذكرت التدابير الأمنية والصحية في المساجد منذ العهد الأول حتى وقتنا الحاضر، في ظل جائحة كورونا، ومن ثم الحديث عن الرؤية المستقبلية للمساجد.

وقد اتبعت منهجية الاستقراء في أمهات الكتب والاستدلال من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ومن خلال الرجوع إلى قوانين الدفاع.

وأخيرًا اختتمت هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها وأهمها: أولًا: التعرف على مفهوم المسجد بأنه مكان للعبادة، ومن ثم التعرف على نشأة المساجد، وأول مسجد بني في الإسلام،والحديث عن دور المساجد في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-حيث يمثل رئاسة الوزراء حاليًا، وهو مركز للإشعاع الإيماني والتعليمي والفتوى، ومنطلقا للجيوش، وملجأ للفقراء، ومركزًا للشورى، ثانيًا: التعرف على السياسة الشرعية المتخذة في تعيين الأئمة في المسجد السلطاني والمدني (الأهلي)، ففي السلطاني وجب تعيينه من قبل الحاكم، أمافي المسجد الأهلي فاختياره يتم من قبل الناس. ثالثًا: الحديث عن التدابير الأمنية التي اتخذها النبي- عليه السلام- في مسجده، والوصايا التي كان يوصي بها الصحابة من خلال الحفاظ على هيبة المسجد، كما بين أن هدم مسجد ضرار وحرقه جاء لغايات أمنية، ومن ثم النهي عن البيع والشراء والإنشاد عن الضالة؛ بمعنى لا تتخذ المساجد للأمور الدنيوية، رابعًا: توضيح التدابير الأمنية في المساجد في الوقت الحاضر، خامسًا: ضرورة اتخاذ التدابير المختلفة على الأصعدة الاحترازية والوقائية الصحية في المساجد؛ وذلك من أجلالوقوف بوجه وباء كورونا ومنع تفشيه.

**الكلمات المفتاحية:** العمل المسجدي؛ التّدابير الأمنية؛ جائحة كورونا؛ المسجد السلطاني.

## المقدمة:

أحمدك اللّهم حمدَ المقرّ بربوبيّتكَ، المؤمن بألوهيّتكَ، الموقن بوحدانيّتكَ، المعترف بفضلكَ، المتطلّع إلى مثوبتكَ وغفرانكَ، وأصلّي وأسلّم على خاتم أنبيائك ورسلك سيّدنا محمّد - صلّى الله عليه وسلّم- وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا.

المسجدُ أوّلُ مؤسّسة تعليميّةٍ ودينيّةٍ في الإسلام، أولاها المسلمون عنايتهم، حيث كانت تعتبر رمزًا لسيادة الإسلام الرّوحيّة، ومبدأً للدّين الجديد. إنَّ المسجد من ضرورات الحياة الإسلاميّة، ويدلّل على ذلك أنّ الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- لم يستقر به المقام عندما وصل مشارف المدينة حتّى بنى مسجد قباء، فكان للمسجد في أوّل الأمر دورٌ كبيرٌ في خدمة الإسلام، فقد كان منطلقًا للجيوش،

يجتمعون فيه لاتّخاذ قرار السّلم والحرب، ومقرًّا لاستقبال الوافدين،ومركزًا تربويًّا تربّى فيه النّاس على الفضيلة وحبّ العلم والوعي الاجتماعيّمن خلال معرفة حقوقهم وواجباتهم في الدّولة الإسلاميّة.[1]

سأتناول في هذه الدّراسة مبحثين لكلّ مبحث مطالبه على النّحو الآتي: المبحث الأوّل ومطالبه كالآتي:

- التّعريف بالمسجد لغةً واصطلاحًا.
- نشأة المسجد ودوره في عهد الرّسول- صلى الله عليه وسلّم - والسّلف الصّالح.
- كيفيّة اختيار الإمام في المسجد السّلطانيّ والأهليّ(المدنيّ).

وذكرت في المبحث الثّاني ومطالبه كالآتي:

- التّدابير الأمنيّة في المساجد منذ العهد الأوّل حتّى وقتنا الحاضر (جائحة كورونا )، والرّؤية المستقبليّة للمساجد.

وأخيرًاختمت هذه الدّراسة بأهمّ النّتائج الّتي توصّلت إليها:

- السّياسة الشّرعيّة الّتي اتّخذت منذ العهد الأوّل، عهد الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - في بناء المساجد.
- الدّور الّذي قام به المسجد،ووضع التّدابيرالأمنيّة له الّتي تؤهّله لتخريج الفقهاء والمعلّمين والفرسان.
- سيادة الرّأي والحلّ والعقد إلى وقتنا هذا.تمثّلت مشكلة البحث في وضع سياسة شرعيّة في العمل المسجديّ، وذلك من خلال التّدابير الأمنيّة والصّحيّة للنّهوض بدور المسجد وإرجاعه إلى سابق عهده وتطوير عمله؛ لأن المسجد ليس مكانًا للعبادة فحسب.

**خطّة الدراسة:**

تتكوّن الدراسة من مقدّمة ومبحثين.

المبحث الأوّل، وتناول البنود الآتية:التّعريف بالمسجد لغةً واصطلاحًا، نشأة المسجد ودوره في عهد الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- والسّلف الصّالح،وكيفيّة اختيار الإمام في المسجد السّلطاني والأهليّ (المدنيّ).

- المطلب الأوّل: مفهوم المسجد لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثّاني: نشأة المساجد في العالم الإسلاميّ.
- المطلب الثّالث: دور المساجد في عهد الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- والسّلف الصّالح. 4-المطلب الرّابع:كيفيّة اختيار الإمام في المسجد السّلطانيّ والمسجد الأهليّ.

المبحث الثّاني: وتناول البنود الآتية:التّدابير الأمنيّة في المساجد منذ العهد الأوّل حتّى وقتنا الحاضر(جائحة كورونا)، والرّؤية المستقبليّة للمساجد.

- المطلب الأوّل: التّدابير الأمنيّة في المساجد منذ العهد الأوّل.
- المطلب الثّاني: التّدابير الصّحيّة والوقائيّة خلال جائحة كورونا.
- المطلب الثّالث: الرّؤية المستقبليّة للمساجد ودورها في التّوجيه والإعلام.

**مشكلة الدراسة:**

الوقوف على السّياسة الشّرعيّة في المساجد من حيث البحث في التّدابير الأمنيّة المتّخذة في الوقت الحاضر في ظلّ جائحة كورونا.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمّيّة الدّراسة بما يأتي:

- تعريف النّاس بأهمّيّة المسجد ورسالته السّامية.
- إيجاد سياسة جديدة تخدم الأمّة من خلال المسجد، وخاصّة في ظلّ الظّروف الّتي يمرّ بها العالم من جائحة كورونا.

[1] محاسنة،محمد، تاريخ لحضارة والنظم الإسلامية، ط1(2001) ، 217.

**أهداف الدراسة:**

للدّراسة هدفٌ رئيسٌ يكمن في السّياسة الشّرعيّة للمساجد من حيث التّدابير الأمنيّة والوقائيّة المتّخذة في الوقت الحاضر، يتفرّع عنها الأهداف الآتية:

- التعرّف على معنى المسجد.
- التعرّف على نشأة المساجد.
- 3الدّور الّذي يقوم به المسجد.
- السّياسة الشّرعيّة في اختيارالأئمّة والعمل المسجديّ.
- معرفة الفرق بين المساجد السلطانيّة والأهليّة، وتطبيق السّياسة الشرعيّة عليهما.
- التّدابير الأمنيّة والوقائيّةالمتّخذة لخدمة المساجد وللحدّ من انتشارو باء كورونا.
- النّهوض بدور المسجد، من خلال تطوير الأعمال والمهام الّتي يقوم بها.

**الدّراسات السّابقة:**

بعد البحث والتّحرّي في الكتب القديمة والحديثة والأبحاث، لم أجد دراسةً تبحث في السّياسة الشّرعيّة والتّدابير الأمنيّة في المساجد، ولا تكاد كتب الفقه تخلو من ذكر رسالة المسجد، لكنّ البحث في السّياسة الشّرعية والتدابير الأمنية المتعلّقة بالمساجد لم يذكر، إلّا بحثًا بعنوان التّدابير في العمل المسجديّ للدّكتور "عيسى على دخيل العنزيّ" باحث قانونيٌّ بوزارة الأوقاف في دولة الكويت، حيث ركّزت دراسته على مفهوم التّدابير في العمل المسجديّ ومدى صلاحيّات ولاة الأمر،دورهم في تفعيل رسالة المسجد، وتطبيق السّياسة الشّرعيّة المعاصرة في العمل المسجديّ.

لوحظ أنّ البحث اقتصر على التّدابير الأمنيّة بشكلٍ موجز، وتناول موادّ القانون الكويتيّ المتعلّقة بالمساجد دراسة قانونيّة شرعيّة، وذلك خدمةلدولة الكويت بشكل خاصّ.

وفي هذه الرّسالة نحاول -بعون الله- إكمال مالم يبحثه الدّكتورالعنزيّ في بحثه، والبحث في الجزئيّات الّتي لم يتناولها، والّتي ستخدم بشكلٍ أوسع، وأسأل الله العون والتّوفيق.

**منهجية الدراسة:**

- الاستقراء في أمّهات الكتب.
- الاستدلال من النّصوص الشّرعيّة في الكتاب والسّنّة.
- الرّجوع إلى قوانين الدّفاع الصّادرة من رئاسة الوزراء الأردنيّة.

## المبحث الأوّل: التّعريف بالمسجد لغةً واصطلاحًا، نشأة المسجد ودوره في عهد الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - والسّلف الصّالح،كيفيّة اختيار الإمام في المسجد السّلطاني والأهليّ

### المطلب الأوّل: مفهوم المسجد لغةً واصطلاحًا

**المسجد لغة:** من سجد، أي: خضع، ومنه سجود الصّلاة وهو وضع الجبهة على الأرض،وبابه دخل والاسم السّجدة، والمسجد الجيم وفتحها معروف، وقال الفرّاء:"ما كان على فعل يفعل كدخل ليدخل، فالمفتعل منه بفتح العين اسم كان مصدرًا،تقول دخل مدخلًا وهذا مدخله، والمسجد جبهة الرّجل حين يصيبه أثر السّجود"[2] .

**المسجد اصطلاحًا:** يطلق على المكان الّذي يؤدّي فيه المسلمون شعائرهم الدّينيّة، ويتعبّدون تقرّبًالله تعالى[3].

**المسجد أو الجامع:** دار عبادة المسلمين، تقام فيه الصّلوات الخمس المفروضة، وسمّي المسجد بهذا الاسم لأنّ به يتمّ السّجود لله. ويطلق عليه الجامع إذا كان كبيرًا، وهو المكان الّذي يجتمعفيه المصلّون لأداء صلاة الجمعة، فكلّ جامعٍ مسجد وليس كل مسجد جامع، ويطلق عليه اسم مصلّى عند أداء بعض الصّلوات فيه، ولا يلتزم بجميعها مثل: مصلّيات المدارس،مصلّيات المؤسّسات، وطرق السّفر وغيرها.

[2] الرازي الحنفي،محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر مختار الصحاح ، باب السين ، ج1،ص 142 ،326، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (1420هـ-1999م)ط5، بيروت – صيدا : المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

[3] محاسنة ، محمد. مرجع سابق.

**المسجد شرعًا**: كلّ موضع من الأرض، لقوله - عليه الصّلاة والسّلام - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه- "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا".[4]

ثم إنَّ العرف خصص المسجد بالمكان المهيّأ للصّلوات الخمس،حتّى يخرج المصلّى المجتمع فيه للأعياد فلا يعطى حكمه.[5]

**المطلب الثاني: نشأة المساجد في العالم الإسلاميّ**

في بداية الدّعوة الإسلامية ومرحلة الهجرة كان حريًّا على المسلمين بناء مكان يجتمع فيه النّاس، فهي رؤية قائد يؤسّس لدولة جديدة،وتلك نظرةإلى أنَّ خير مكان يجتمع النّاس فيه هوالمسجد؛وكان الهدف منه التّخطيط للإجراءات التّنظيميّة للدّولة الجديدة، فما أسّسه الرّسول -عليه السّلام- يعتبر حجرَ الأساس في قيام الدّول حاليًّا. وتعدّ المساجد من أولى المؤسّسات الاجتماعيّة،إذ إنّها المحاضن التّربويّة للمسلمين، فكانت تؤدّي أكثر من وظيفة[6].

فقد مرّت حياة المسجد بمراحلَ عدّةٍ فكانت نقطة البداية والانطلاق من بيت سيّدنا محمّد - صلّى الله عليه وسلّم – فكان يجتمع بالسيّدة خديجة وأبي بكروعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة وأمّ أيمن رضوان الله عليهم جميعًا، فلّما كثر عدد المسلمين كان لزامًا توافر مكان خاصّ يتّسع للمؤمنين والمؤمنات لأداء الصّلوات والذّكر والتعلّم، فاتّخذت دار الأرقم بن أبي الأرقم إلى أن تمّت الهجرة. [7]

وعندما قدم الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - نزلفي حيٍّ يقال له "بنو عمرو بن عوف"،وأقام فيه أربع عشرة ليلة، فأرسل إلى ملأ من بني النجّار فجاؤوا متقليدي سيوفهم، قال:"وكأنّي أنظر إلى رسول الله على راحلته وأبي بكر ردفه وملأ بني النجّار حوله" حتى ألقي بفناء أبي أيّوب يصلّي حيث أدركته الصّلاة ثم أمر ببناء المسجد،[8] في المكان الّذي بركت ناقته فيه، وهو مربد لغلامين يتيمين من الأنصار، وقد ساومهما على المربد، فاشتراه الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - منهما بعشرةِ دنانير، ثمّ بنوه باللبن وجعل الرّسول - عليه السّلام -قبلته إلى بيت المقدس، وأخذ يبني معهم وينقل اللّبن والحجارة ويقول:[9] اللهم إنَ العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وقد تمّ بناءالمسجدين الحرام والأقصىقبل المسجد النّبويّ. وذكر ابن جرير وابنأبي حاتم وغيرهما من أنّ نبي اللهسليمان - عليه السّلام - غاب عن سريره أربعين يومًا ثمّ عاد إليه ولمّا عاد أمر ببناء بيت المقدس، فبناه بناءً محكمًا، وقام بتجديده نبي الله إسرائيل - عليه السلام - كما نقل أبي ذرّ، قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم: أيّ مسجد وضع أوّلًا قال: المسجد الحرام قلت ثم أيّ؟ قال مسجد بيت المقدس، قلت كم بينهما؟ قال أربعون سنة.

قال الرّسول - صلّى الله عليه وسلم: "لا تشدّ الرّحال إلّا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا". وقد سئل الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - عن أوّل مسجد وضع في الأرض قال: "الكعبة، قيل ثمّ أيّ؟ قال المسجد الأقصى، قيل كم بينهما؟ قال: أربعين سنة"[10] وقيل بأنّالمسجد الأقصى بنته الملائكة بعد بناء الكعبة بأربعين سنة[11] فالأقوال كثيرة في هذا الباب، قال تعالى ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١﴾ [الإسْرَاء: 1]. وقد ازداد بناء المساجد واتّسع انتشارها في كلّ الأمصار بعد اتّساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة عدد المسلمين، فكانت دروس العلم على اختلافها، ودروس الوعظ والإرشاد تعقد في المساجد على هيئة حلقات دينيّة، إلى أن ظهرتِ المدارس في القرن الرّابع كمؤسّساتٍ علميةٍ منفصلةٍ عن المساجد.[12]

عصر النّهضة العلميّة هو أزهى عصور الإسلام، حيث توافر فيها عدد كبير من العلماءمن رواد العلم والأئمة والمحدثين وأساطين العلم والثقافة والأدب، فعملوا علىبناءالمدارس المستقلة بذاتها. [13]

---

[4] البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الجحفي، صحيح البخاري( 1422ه) ، ط1، بيروت: دار طوق النجاة الطبعة السلطانية (1311ه) كتاب الصلاة ، باب جعلت لي الارض مسجدا ، جزء1، ص95، رقم الحديث 438.

[5] الخزيم، صالح ناصر. وظيفة المسجد في المجتمع، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون السعودية: الدعوة والارشاد،(1419ه) ص3.

[6] أبو فارس، محمد. (1980م)، النظام السياسي في الإسلام ، ط1، ص 141.

[7] السرطاوي، محمود. (1420 -2000)، مجموعة مؤلفين، نظام الإسلام ، ط 2 ، ص 60.

[8] ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي.( 1408ه-1988م) البداية والنهاية، ت774ه، ط 1، بيروت: دار احياء التراث ، 1،3،2، ص189، 359، 261.

[9] عبدالوهاب، محمد. (1408ه) مختصر سيرة الرسول ، السعودية- الرياض: دار الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الادارة العامة للطبع والترجمة، ص1

[10] البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة مسجد مكة والمدينة،ج2، ص50، رقم الحديث 1189 .

[11] آل الشيخ ، صالح عبدالعزيز . (1432ه-2011م) العقيدة الطحاوية، جزء1، ص277، 188.

[12] النيسابوري، صاعد بن محمد بن أحمد الاستوائي. ( 2019م)الاعتقاد،تحقيق الدكتور سيد بخجوان،جزء1 ، ص 23،20.

[13] الغامدي، أحمد بن عطية بن علي. (1423ه-2002م)عصر البيهقي، كتاب البيهقي موقفه من الالهيات، ط 2 السعودية- المدينة المنورة: الناشر عمادة البحث العلمية بالجامعة الاسلامية، جزء1، ص37

**المطلب الثّالث: دور المساجد في عهد الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - والسّلف الصّالح**

**أوّلًا: المسجد تطبيق عمليّ للدّعوة الإسلاميّة:**

إنّها دعوة تبدأ بتعظيم الخالق وتوحيد المعبود، دعوة فوريّة إلى الإيمان والعمل الصالح، وتطبيق فوري لهما، فالآذان والصلاة بجميع أذكارها هي تثبيت للإيمان وتعظيم لله تعالىوتوحيده.

**ثانيًا: المسجد مدرسة للتربية والتعليم:**

بدأ الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- يعلّم أصحابه ما ينزله الوحي عليه في المسجد، فيبدأ بتلاوة القرآن الكريم على أصحابه في مسجده ويعلّمهم معناه، ويفسّر لهم الآيات الكريمة، ويعلمهم السنة النبوية، وكان عليه الصّلاة والسّلام يعلّم القرآن فعلًا لا قولًا، فكان مسجده مقرّ تعليم الأمّة.

**ثالثًا: المسجد يمثل دائرة الإفتاء:**

كان الصّحابة -رضوان الله عليهم- يسألون الرّسول الكريم كلّ ما يريدون معرفته عن أمور الدّين وكان عليه السّلام يجيبهم، فأخذوا من بعده يقدّمون الفتوى والقضاء للنّاس في المساجد، وبهذا كان المسجد بمثابة دار الفتوى آنذاك ومحكمة قضاءٍ لحلّ المنازعات، ومكانًا للصلح بين المتخاصمين،[14] وقد روى كعب بن مالك - رضي الله عنه: أنّه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهم حتّى سمعها رسول - الله صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهم حتى كشف حجرته فنادى: ياكعبُ، قال: لبيك يا رسول الله، قال: "ضع من دينك هذا" وأومأ إليه -أي الشّطر- قال: "لقد فعلت يا رسول الله"، قال:" قم فاقضيه".[15]

**رابعًا: المسجد ملجأٌ للفقراء والمنقطعين في سبيل الله:**

وكان المسجد في عهد النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- يمثّل مأوًى لمن لا مأوى أو سكن له من الفقراء والمحتاجين، ولمن تقّطعت بهم السّبل في الطّرقات، وكان الجزء الّذي يبيتون فيه من المسجد يسمّى (الصّفة)، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما- أنّه قال: "كان أصحاب الصّفة فقراء"[16]

**خامسًا: المسجد يمثّل مجلس النّوّاب حاليًّا، حيث تناقش فيه القضايا المستجدّة على الدولة.[17]**

**سادسًا: المسجد مقرُّاستقبال الوفود الّذين يمثّلون الدّول في الوقت الحاضر.**

**سابعًا: الحثّ على الجهاد في سبيل الله:**

والمسجد نقطة الانطلاق، وفي المسجد بقعة التّدريب على القتال، فقدأقرّ الرسّول عليه السّلام موافقًا على تدريب بعض شبّان الأحباش على السّلاح في المسجد وهو ينظر إليهم، وأذن عليه السّلام لزوجته عائشة - رضي الله عنها- النّظر إليهم من خلفه.[18]

**ثامنًا: دور المسجد الرّوحيّ في المحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعيّ:**

نخلص بأنّ للمسجد دورًا هامًّا في حياة المسلمين، فهو المدرسة الجامعة لكل معاني الحياة، ويعدّ المسجد من أبرز المعالم الثّقافيّة الّتي تقوم بتدريس القرآن الكريم والحديث والفقه واللّغة وغيرها من العلوم، ومركزًاللتّوجيه والإشعاع، ومقرًّاللتّخطيط، ومنبرًا للهداية والإرشاد لكافّة المسلمين، وهو سبب وحدة المجتمع الإسلامي وتكتافه. وكان للمسجد دورٌ إعلاميٌّ من خلال الوعظ والإرشاد والتّوجيه، فيجتمعون قبل الصّلاة أو بعدها. فبذلك كان مسجد رسول الله- عليه الصّلاة والسّلام -يمثّل رئاسة الوزراء حاليًّا، وما يندرج تحتها من مسمّيات وزارات مختلفة.[19]

**المطلب الرّابع: كيفيّة اختيار الأئمة في المسجد السلطاني والأهلي (المدني)**

ولاية ولي الأمر(السلطان)معتبرة في المساجد السلطانية والمساجد العامة. المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع، التي بين المساكن، ويرتادها جم غفير من الناس، والتي يقوم السلطان أو ولي الأمر بتعيين الأمام فيها، فهنا لا يجوز الانتداب بها للإمامة إلا من ندبه السلطان، فإذا قلد السلطان فيها إمامًا كان أحق بالإمامةفيها من غيره، وإن ندب السلطان لهذه المساجد إمامًا، لم يكن لغيره أن

---

[14] نجيب. (2001م) نجيب، أحمد عبد الكريم، السنة النبوية ومكانتها وأثرها في حياة مسلمي البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراة ، السودان: جامعة ام درمان، جزء5، ص 1-3.

[15] البخاري كتاب الصلاة، باب التقاضى والملازمة في المسجد، ج1، ص99، رقم الحديث457.

[16] البخاري ، كتاب الرقاق، باب نوم الرجال في المسجد، ج 8، ص96، رقم الحديث 6452.

[17] السيوطي ،جلال الدين عبدالرحمن . تاريخ الخلفاء ، ط1، لبنان-بيروت : دار ابن حزم( 1424/ 2003)،ص57).

[18] القادري الهذال ،عبدالله احمد. دور المسجد في التربية ، بحث منشور.

[19] لولو، طاهر احمد. دور المسجد الروحي في المحافظة على الأمن والاستقرار ، المكتبة الشاملة، غير مصنف ، ص1-4.( 2001م-1422م).

يتقدم فيها مع حضوره، فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالإمامة وإن لم يستنب في غيبته استؤذن الإمام فيمن تقدم فيها إن أمكن، وإن تعذر استئذانه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم، فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على غيبته، فقد قيل إن المرتضى للصلاة [20] الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولَّى.

**المساجد العامة الأهلية (المدني):** وهي التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم وروادها المارون أو المسافرون، فلااعتراض لولي الأمر(السلطان) عليهم في أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة لمن اتفقوا عليه بالإمامة، وبعد الاتفاق ليس لهم صرفه إلا أن يتغير حاله ويكون لأهل المسجد حق الاختيار، وعند الاختلاف في اختيار الإمام يؤخذ برأي الاكثرية فإن تساووا، اختاروا ولي الأمر(السلطان) لهم، من باب السياسة الشرعية درء لمفسدة الأختلاف والشغب والفوضى، ويكون اختياره على أحد الوجهين:

- أنه يختار من أهل المسجد من يراه مستحقا للإمامة.
- على العدد المختلف في اختياره.

ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية[21] مانصه " وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنهما الضعفاء، ويتقطع بها ذو الحاجات انكر ذلك عليه، كما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال: فتان، فتان، فتان "[22] لو تأملنا كلام الماوردي حين قال لم يجز أن يؤدبه عليها هذا دليلًا أن الإمام لم يخطئ ولكن نظر إلى واقع هذه المساجد وهي" السابلة والجفلة، وطبيعة المصلين وحالهم وهو أنهم مارون سريعًا، وليسوا قائمين سواء في ترحال أو سفر فيناسب ذلك أن لا يطيل الإمام في الصلاة. [23]

## المبحث الثاني: التّدابير الأمنيّة في المساجد منذ العهد الأوّل حتّى وقتنا الحاضر (جائحة كورونا) والرّؤية المستقبليّة للمساجد

### المطلب الأوّل: التّدابير الأمنيّة في المساجد منذ العهد الأوّل

حرص الرّسول - عليه السّلام - على تحقيق الأمن ومنع الفتن بكافة أشكالها، وما حدث بعد غزوة تبوك لخير دليل على ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٠٧﴾ [التَّوْبَة الآية 107].

**مناسبة نزول الآية:**

كان رجلٌ من الخزرج يقال له أبو عامر الرّاهب بالمدينة، قبل قدوم الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- إليها، بارز بالعداوة وظاهر بها وخرج إلى كفّار مكّة يفتنهم، على الرّسول - عليه السّلام- وذهب إلى هرقل ملك الرّوم يستنصره على الرّسول - عليه السّلام- فوعده ومنّاه، فكتب إلى جماعة من قومه من أهل النّفاق والرّيب، يعدهم ويمنّيهم أنّه سيقدم بجيش يقاتل به الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- وأمرهم أن يتّخذوا له معقلًا يقدم عليهم فيه، ويكون مرصدًا له إذا قدم عليهم، فشرعوا في بناء مسجدٍ مجاورٍ بمسجد قباء وفرغوا منهقبل خروج الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - إلى تبوك وطلبوا من الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - أن يأتي ويصلّي فيه، وعندما رجع الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- إلى المدينة من تبوك، حيث لم يبقَ بينه وبين هذا المسجد إلّا يوم، نزل عليه جبريل وأخبره بخبر هذا المسجد من التّفريق بين المؤمنين.[24]

فأمر النّبي - عليه السّلام- نفرًا من المسلمين بالتوجّه إلى هذا المسجد الظالم وإحراقه، فالآية منعت الضرر في المساجد، وأن يتّخذ المسجد لأيّأغراض أخرى، وفي هذا من السّياسة الشّرعية الّتي اتّخذها الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- في حرق المسجد لدلالة على ضرورة الحزم في اتّخاذ الإجراءات الأمنيّة الرّادعة الزّاجرة في منع واتّقاء الفتن. ومن التّدابير الأمنيّة كذلك بعدم بناء مسجد بجوار مسجد آخر إلّا إذا كان للتّوسعة، حيث لا يتّسع المسجد الواحد، وهو من باب السّياسة الشّرعيّة حتّى لا تتعدّد الخطب والأئمّة ويتفرّق النّاس.[25]

---

[20] الشيرازي، عبدالرحمن ، (1431م)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ت 590هـ، ص111.

[21] الماوردي ،أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البصري البغدادي .(1409م-1989م) الأحكام السلطانية ، ت 450هـ، ط1، الكويت: دار ابن قتيبة ، جزء2، ص18 – 173.

[22] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج، ج 1، ص141، رقم الحديث 701.

[23] الزيات، أبراهيم مصطفى. (1431م) مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، الاسكندرية: دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج1 ، ص 415 ، ج 7ص 127. السابلة المارون عليه (الطريق المسلوك ) الجفلة من أجفل مضى وأسرع كناية عن المسرعين.

[24] ابن كثير، أبوالفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي، (1421هـ/2000م)، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، اشراف المباركفوري، ط 2، الرياض: دار السلام، ص590-أحمد محمد شاكر (جـ1،2) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

[25] الكتاني، الشيخ عبد الحي. (2016م) نظام الحكمة النبوية المسمى التراتيب الادارية، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، جزء2، ص81.

من التّدابير الأمنيّة الّتي اتّخذها الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- ألّاَ تتّخذ المساجد أماكن لتناشدالأشعارإلّا ما كان فيها حثًّا للمسلمين على الجهاد، وعدم البيع والشّراء عند المساجد احترامًا وتوقيرًاله،والإنشادعن الضالّة، ولكن للأسف نجدها اليوم سوقًا للبيع والشّراء. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- أنّه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشّراء فيه[26].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم: "من سمع رجلًا ينشد ضالّة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإنّ المساجد لم تبن لهذا". دلالة الأحاديث أنّ من الآداب العامة المحافظة على هيئة المسجد وكيانه وحرمته، وذلك لأنّ المساجد لم تبن للتجارة أو الإنشاد عن الضالّة، فإنّ لها حرمتها وكيانها السّياسيّ الّذي يحترم؛ بمعنى لا تتخذ أماكن للأمور الدّنيوية.[27]

من التدابير الأمنيّة الّتي اتّخذها الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- لا يؤذن في المنارة إلّا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصّلوات، قال الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم: "المؤذّنونأمناء والأئمّة ضمناء فرحم الله الأئمّة وغفر للمؤذّنين"[28] وينبغي للحاكم أو من يقوم مقامه أن يعرفهم بأوقات الصّلاة حتى لا تكون سببًا في إفساد صلاة الناس، لحديث أبي مسعود الأنصاريّ - رضي الله عنه- قال الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسّنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا،ولا يؤمن الرّجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته إلا بإذنه".

إنّ الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم -ذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة، ثم بيّن أن صاحب المرتبة ذي السلطان كالإمام الأعظم وأمير الحرب وأئمّة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم وإن كان غيرهم أفضل منهم.[29]

نلاحظ من كلام الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم- أنّ من التدابيرالأمنية أن يجمع الأمة ويوحّدهم على كلمة السلطان، وإن كان هناك من يفضله في العلم والإمامة للمصلحة، وهي عدم الخروج على السلطان، وتوحيد كلمة الأمّة ومنع الفتنة في ذلك، ما يؤيد ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- أنّ الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم - قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث وعهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزمته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا غربيًّا فبلغت به أساس إبراهيم"[30]، وهولمنع الفتنة بين الناس وخلق جوٍّ من الأمان والطمأنينة، في أثناء أداء العبادة، وتحقيقًا للمصلحة الشرعية.

وقد أورد الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم) حيث أنّه حدّد سلطة الدولة أوالحكومةعلى المسجد في أوقات الجمع، فبيّن في كتابه أنّه لا بدّ من حضور الإمام أونائبه أو من يمثله، دفعًا للفتنة بسبب الازدحام، فالمصلحة تستدعي وجود الإمام أو من يمثله لضبط النظام، وهذا ما يمثله في وقتنا الحاضر عناصر الشّرطة أو المخابرات.[31] نجد أنه من والمصلحة العامة يشترط إذن الإمام، تلافيًا لأي زحام ينجم عنه فتنة أو فساد.[32] ومع زيادة رقعة الدولة الإسلامية وازدياد المساجد، وانتشارها في كل الأمصار كان لابد من اتخاذ إجراءات أمنية للمساجد لأداء رسالة المسجد التي حرص الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - منذ انطلاق الدولة الإسلامية الأولى على ترسيخها في قلوب وعقول المسلمين.

**التدابيرالأمنية في وقتنا الحاضرالآتي:**

- اختيار المؤهلين علميًا من الخطباء والأئمة، الدارسين للعلوم الشرعية وحفظة كتاب الله والأحاديث النبوية، وأن يكون التوظيف حسب الجدارة وتولية الأجدر من ذوي الكفاءة لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ

---

[26] الشحود،علي. (2020م) المفصل في شرح الشروط العمرية، الموسوعة الفقهية، ص 7552.، الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279هـ) سنن الترمذي،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م،المسجد ،ابواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر، جزء2، رقم الحديث 322، ص139، حديث حسن.

[27] سلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261 هـ) ، صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1374 هـ - 1955 م، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي ان تنشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، ج1، ص397، رقم الحديث 568 ، ابن جبرين ،عبدالله بن عبدالرحمن .(1419م)فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، ، ط1 ، وزارة الشئون الأسلامية والأوقاف السعودية: الدعوة والإرشاد، ص37-38.

[28] عبد الرزاق ،أبو بكر بن همام الصنعاني،المصنف ،تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013، كتاب الصلاة ، باب المؤذن أمين والإمام ضامن، جزء2، ص178، رقم الحديث 1902، صححه الألباني.

[29] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالامامة ،ج1، ص 465، رقم الحديث 673.

[30] البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها، ج2، ص 147، رقم الحديث 1586.

[31] الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالي. (1979 م) غياث الأمم في التياث الظلم ، الاسكندرية : دار الدعوة ، جزء1، ص146، السعيدان ، وليد بن راشد.( 1431م) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهبية ، جزء2، ص31.

[32] الكيلاني ،عبدالله ابراهيم عبد الحليم. (1435هـ-2014م) مدخل الى تجديد الخطاب الاسلامي، ط1،الاردن: دار الفرقان ، ص58 ،72،71.

ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ [القَصَص الآية 26]، يقول ابن تيمية "فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار ومن كان عاجزًا لم يكلف بما يعجز عنه"[33].

- عمل امتحانات ومقابلات شخصية قبل التوظيف لمعرفة قدرة الأئمة على الخطابة والإلقاء.
- عدم السماح لغير المؤهلين علميًّا بإلقاء الدروس والمواعظ، لأنّ المسجد مكان للدراسة التربوية والتعليم فلا يكون بابًامن أبواب إفساد العقول وانتشار البدع.[34] ذكر الدكتور الكيلاني في كتابه "على الدولة تأهيل الوعاظ ورفع قدراتهم ليكونوا قادرين على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إثارة فتنة، ولابد من وضع قانون يعطي لكل عالم مؤهل الحق في الوعظ، إذا تقدم للوزارة وليس لهم منعه بلا مبرر باعتبار أن الوعظ ابتداء مطلوب من العلماء". نفهم من ذلك تأهيل الوعاظ والخطباء وأن تشعر الدولة الخطيب بأهميته ومكانته،[35] عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهم- كان الرّسول - صلى لله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كان منذر جيش، فاحمرارالعينين، وعلو الصوت، واشتداد الغضب، فهذه الصفات تدل على الانفعال مع الموضوع كان ذلك أدعى لانتباه السامع فيتفاعل معه، وكان يخطب على المنبر و يتكىء على عصا، فإذا اجتمعت الهيئة من القيام فوق المنبر والاتكاء على عصا ليظن السامع أهمية الحديث واحمرارالعينين مرتبط بالقلب والدعاء، فإذا ما علا في القلب ظهر أثره في العينين ثم نتيجة لذلك الغضب واحمرار العينين من شدة الغضب يرتفع الصوت [36]
- عقد حلقات للذكر والتعليم داخل المسجد فإنّها من أعظم القربات.[37]
- إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة له وحفاظًا على مقتنياته، وقد كثرت الجنايات فلابد من إغلاقه احتياطا.[38]
- تحديد مساجد معينة لصلاة الجمعة والعيدين التي يجتمع فيها جم غفير من الناس وأن تقام تحت إشراف ولي الأمر، لمنع إثارة الفوضى والشغب "تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة".[39]
- تحديد موضوع ومدّة خطبة الجمعة،وخاصة في أوقات الأزمات والحروب والجوائح،وهو من باب درء المفسدة من انتشار الفوضى.
- تحديد المدة بين الآذان والإقامة لمنع الفوضى بين المصلين، ولا يحدث خلل بين المساجد في الدولة الواحدة أو المدينة أو القرية، تحقيقًا للتآلف ومنع الفرقة والاختلاف.
- منع البيع والشراء في المساجد وإنشاد الضالة،واستبدالها في الدعوة ونشر الكتب والمصاحف ومنع نشر الكتب أو النشرات التي تدعو إلى البدع والفتن.

**المطلب الثاني: التدابير الصحيّة لجائحة كورونا**

**"التأصيل الفقهي للتباعد والحظروعدم الاختلاط"**

بعد أن بحثنا في التدابير الأمنية، كان لابد من ذكرالتدابير الصحية في المساجد، لما يشهده العالم من انتشار وباء كورونا، وما تسبب به هذا الوباء من الوفيات، والذعر بين الناس، ولما كان هذا قضاء الله وقدره فإننا كمؤمنين مطالبون بالعمل على الوقاية من هذا الوباء، ودرء أسبابه، والتوكل على الله، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البَقَرَة الآية 195] وبما أن المساجد مكان يجتمع فيه الناس، فهو مرتع لانتشار عدوى كورونا، لذلك لم يكن قرارغلق المساجد (إعلان الحظر الشامل في البلاد)[40] أمام المصلين يسيرًا وسهلًا، على قلوب تعلّقت بالصلاة بين جنباتها وتلقي دروس العلم والفقه وقراءة القرآن الكريم، ولكن ما يشهده العالم من تداعيات كورونا، يستلزم التشديد على إنفاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية المتعلقة بالجائحة، كي لا تكون المساجد سببًا في نقل العدوى، وتبقى أماكن للعبادة والطمأنينة، والحفاظ على النفس البشرية من خطر الفيروس، بتطبيق

---

[33] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام،(661هـ-728م).السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ،تحقيق علي بن محمد العمران، ط4، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم (1440هـ-2019م) ، ص133.

[34] الحميدي، عبدالعزيز عبدالله. (1419م) عمارة المساجد المعنوية وفضلها ، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية:الدعوة والإرشاد ، ص 60.

[35] الكيلاني، مدخل الى تجديد الخطاب الاسلامي 73.

[36] سالم، عطية بن محمد.( 1415هـ-1994م) شرح بلوغ المرام ،دار الفرقان، ط1، (1435هـ) ص72،73،مسلم ، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة الخطبة، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، بيروت: دار احياء التراث العربي ، ج 2، ص593، رقم الحديث 868.

[37] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (1433هـ)، المساجد، المكتبة الشاملة، الرياض: سفير، ص112.

[38] الزركشي، محمد بن عبدالله (745هـ-794هـ).(1416هـ-1996م) اعلام الساجد بأحكام المساجد ،تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي ط4، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص340.

[39] الزرقا،احمد بن محمد،شرح القواعد الفقهية، دار القلم –دمشق،ط 2، (1989م-1409هـ) ص 309.

[40] أمر الدفاع رقم (2) لسنة 2020م صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة ( 1992 م)

مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاء الإسلام بها، فحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعرضها للهلاك، فتكمن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح لمواجهة فيروس كورونا، وبالتالي فإن "تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة" من خلال الإجراءات التي تتخذ في أوقات الأزمات وأن تراعى فيها مقاصد الشريعة وأيضًا للقاعدة الشرعية "درء المفاسد أولى من جلب المنافع.[41]

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة فدفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وذلك لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لمقاصد الشريعة بمعنى إغلاق المساجد أولى من فتحها

إذن الهدف من التدابير الصحية المتخذة هي تطبيق لمقاصد الشريعة الاسلامية والتي مناطها حفظ الضرورات الخمس ومنها: حفظ النفس وهو توافق بين المقصد الشرعي وقوانين الدفاع في الأردن بتجنب صلاة الجماعة والتجمّعات لأنها عرضة لنقل العدوى لذلك يحظر من التجمع في الصلاة بإغلاق المساجد وتعطيل العمل بها بتقديم المصلحة العامة وحفظ النفس على مخاطر الهلاك المترتبة على العدوى من هذا الوباء.

وما أشار إليه الشاطبي (اعتبار الرخصة والاستدلال بها إذا توافرت فيها شروطها وقضية الإغلاق تتوافر فيها الرخصة ووجود العذر المانع من الصلاة للضرر المتوقع من العدوى[42] يترتب على ذلكتغيير صيغة الآذان حيث أُبدلت "حيّ على الصلاة"أثناء الآذان للصلوات الخمس المفروضة بقوله: "ألا صلّوا في رحالكم" لضرورة الجائحة. نستنتج أن الشريعة الإسلامية تمتاز بميزات تميزها عن غيرها ومن أهمّها: رفع الحرج، والسماحة والتيسير، ودفع المشقة وقلة التكاليف. وإذا وصل الأمر لحد الضرورة فقد شرع الله رخصًا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم وتسقط عنهم ما وجب عليهم حتى تزول، وهنا وجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم قدر المستطاع بالتداوي لأنّ الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المَائِـدَة الآية 32] .....[43]

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ مصح» وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى اللهى عليه وسلم قال: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ» [44] وعن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجدوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[45] ، قصة عمر خير مثال على التّباعد عن عبدالل بن عباس << ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ،قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم ، واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى ان ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ولا نرى ان تقيمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشرتهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كا اختلافهم، فقال ارتفعوا عني ، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخه قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى ان ترجع بالناس لا تقيمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال ابو عبيدة بن الجراح :أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادبًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلاتخرجوا فرارا منه، قال: فحمدالله عمر ثم انصرف.

فعن عبدالله بن عامر: <<أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام، فأخبره إذا سمعتم به بأؤض فلاتقدموا عليه، وإذا <<عبد الرحمن بن عوف لأن رسوالله، قال: وقع بأرض وأنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه. [46]

---

[41] السيوطي ،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 ه)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1403 ه - 1983 م ،ص121 القاعدة الخامسة.

[42] مجلة الفقه والقانون الدولي العدد 94 ، اغسطس 2020م ص 48-60، مجلة كلية الشريعة والقانون اسيوط جامعة الازهر العدد 33 الاصدار الاول يناير 2021 م ص 811-946، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ا (ت 790 ه)،الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة 1، 1417 ه - 1997 م،النوع الخامس ، العزائم والرخص، جزء1،ص46.

[43] مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الاسلامي يصدر توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020/4/16م فيروس كورونا المستجد 19كوفيد.

[44] مسلم، كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا غول ولا يورد ممرض،جزء 4، ص1743 ، رقم الحديث 22221ص،1743جزء 2222،4، ص1745.

[45] مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ص 1752،جزء4، رقم الحديث2231.

[46] البخاري، كتاب الطب، باب ما ذكر في الطاعون، جزء7 ص 130 رقم الحديث 5729، 5730

وجه الدّلالة في هذه الأحاديث أن عمربن الخطاب -رضي الله عنه- دعا الى الحجر الصحي وقت طاعون عمواس، وبالتفرق والتباعد في رؤوس الجبال وبطون الأودية.نستنتج أن التباعد وعدم المخالطة يدفع البلاء عنالناس فهي تعتبر أهم وأقدم وسيلة فعّالة للانتصار على الوباء والوقاية.

**نلخص التدابير الصحية في المساجد زمن كورونا على النحو الآتي:**

- التباعد بين المصلين.
- ارتداء الكِمامة.
- استخدام المعقّمات .
- عدم خروج كبار السن للمساجد.
- إغلاق مصليات النساء تجنّبًا للازدحام.
- إقامة الجمعة على عدد قليل من الناس تجنبًا للازدحام ونقل العدوى.
- تحديد مدّة خطبة الجمعة.
- إغلاق المساجد في الصلوات المسنونة مثل: صلاة العيدين، وصلاة التّراويح منعًا للتجمّع.
- تغيير صيغة الآذان " صلّوا في رحالكم" بدل حيّ على الصّلاة.
- الحد من التجمعات والعقوبات لمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا؛ إذ تُعد السلطة ضابطة للتصرفات الضارة بالمجتمع -وإن كانت مباحة- عندما ينحرف الضابط الذاتي من الأفراد.[47]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار".[48] وعن أبي هريرة رضى الله عنه ،عن الرسول صلى الله عليه وسلم:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[49] فهذه الأحاديث لتدل على أهمية الحفاظ على النفس الإنسانية، وعلى عدم الإضرار بالآخرين، وقد شبه الرسول عليه السلام، المؤمنين بالجسد الواحد، وهو غاية التضامن والتآلف والتوافق في كل الظروف، وألّا نكون سببًا في نقل العدوى، بإنفاذ الإجراءات الاحترازية، سالفة الذكر

**المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية للمساجد في التوجيه والإعلام**

نطمح أن تكون المساجد (بيوت الله) مراكزًا للإشعاع الإيمانيّ والتعليمي، والدعوة والوعظ والإرشاد وأن يعود إلى سالف عهده في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الأجلاء وذلك بتجديد الخطاب الديني - وهذا يعبر عن رأي الباحث فقط- من خلال الآتي:

- التنسيق بين الأئمة والخطباء في المساجد محليًّا ودوليًا،المنتشرة في كل البلاد مدينة وقرية وتعارفهم لرفع سوية المسجد وأداء رسالته من خلال المؤتمرات والندوات.
- الاتّفاق بين الأئمة والخطباء على توحيد خطبة الجمعة في كل العالم الإسلامي، وذلك لتوحيد الصف الإسلامي وهذا الموضوع بما يتعلق بإبراز المشاكل التي يعاني منها العالم الإسلامي، والتنسيق بينها بات سهلًا بتوفرأدوات الاتّصال التكنولوجية الحديثة.
- أنه من الواجب على الخطباءوالأئمة في المساجد، بعدم التشدد والتيسير على الناس في الدعوة إلى الله.[50] كما أذن النبي عليه السلام باللعب في المسجد، حيث اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم مكانًا للترويح المباح، فقد وقف الرسول صلى الله عليه وسلم يشاهد الأحباش يلعبون في المسجد وتقف خلفه السيدة عائشة رضي الله عنها وهو يسترها بردائه وهي تنظر إليهم.[51]

نلاحظ من السياسة الشرعية أن الرسول عليه السلام أذن للأحباش بالتدريب على فنون القتال، في ساحةالمسجد، فهذا يلغي فكرة التشدد والإرهاب[52]، الذي ينعتون ديننا اليوم به، بالدفاع عنه بالصورة اللّائقةالبعيدة عن الهمجية والبربرية المتخلفة، التي لا تأتي بخير.

---

[47] أمر الدفاع رقم (30) لسنة 2021م صادر بمقتضى أحكم قانون الدفاع رقم (13) لسنة( 1992م)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 51،جزء1، ذو القعدة –صفر-1441هـ/1442هـ-2020م

[48] الدراقطني،ابو الحسن علي بن عمر ، بن دينار بن النعمان البغدادي، تحقيق شعيب الارنؤوط ( 1424هـ-2004م) ،سنن الدارقطني، كتاب في الاقضية وغيرها، في المرأة تقتل اذا ارتدت ، ت385هـ، ط 1، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة ، جزء5، ص 407 رقم4539.حديث حسن.

[49] البخاري، كتاب الادب ، باب الرحمة بالناس والبهائم ، ج 8، ص10، رقم الحديث 6011.

[50] آل الشيخ صالح، ( 1432هـ-2011م) مرجع سابق.

[51] البخاري، كتاب الصلاة ، باب اصحاب الحراب في المسجد ،ج1 ،ص98 ،رقم الحديث 454.

[52] د.انور نصار، دور المسجد في التنمية المهنية والعلمية، جامعة القدس، رسالة دكتوراة .

- إن من واجب الأئمة والخطباء اليوم وهم على منابرهم وقد أتيحت لهم الفرصة برفع أصواتهم فيما يرضي الله أن تكون خطبة الجمعةبمثابة المحرك لهذه الأمة، كما كان حال المسجد في زمن الرسول عليه السلام.
- إن خطبة الجمعة في الدول الأوروبية الأصل أن تكون باللغة العربية لتؤدي مقصدها والمصلحة منها، حيث أنهم لا يفهمون اللغة العربية ولكن ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إِبْرَاهِيم الآية 4] كلمة بلسان قومه أي بلغة أخرى وهي من السياسة الشرعية في الدعوة، والآن كان بالإمكان ترجمة هذه الخطب باللغة التي نريد وفي وقت قصير جدًّا مع التطور الكبير في التكنولوجيا ووسائل الاتصال.
- عدم تكرار موضوعات خطب الجمعة،إلّا بما ينفع الناس ويواكب العصر، يقول الدكتور (محمد جميل غازي) عندما سئل فأجاب: "ضعف مستوى بعض الأئمة والخطباء، وغياب القدوة الصالحة، وسيطرت طبقة الموظفين حتى أصبحت أشبه بالدواوين تمارس فيها الشعائر الدينية كواجب روتيني جاف"[53] قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجِن الآية 18] بمعنى أصبحت الإمامة وظيفة يتقاضى عليها الإمام أجرة ليس الهدف منها دعوي أو أمر بمعروف ونهي عن منكر الهدف أصبح الحصول على الراتب.

في أثناء البحث لفتت انتباهي ملاحظة توجد شركة لتصنيع المناديل وتوزيعها في بعض المساجد، وتكتب على المناديل اسم الشركة وهواتفها[54]، وهي عملية الترويج للصناعات، متناسين حرمة هذا المكان، مستغلين تجمّع الناس لبيع منتجاتهم -للأسف- هذا الشيء نشاهده اليوم، على أبواب المساجد من بيع الخضار والفواكه، ومنتجات أخر، أليس هذا يدعو الدولة أن تشرف على هذه المساجد، ومنع وجود مثل تلك البسطات على أبوابه؟ ألم يمنع النّبي عليه السلام في مسجده من ينشد على ضالة له، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولا لا رد الله عليك ضالتك"وهذا يقودنا إلى تعزيز مفهوم أدب الدخول والخروج من المسجد لدى المأمومين، مثلًا المشي على هينة وتؤدة وسكينة وعدم العجلة، وعند الدخول عدم الالتفات للباعة، فإذا دخلت فلا تجلس حتى تصلي ركعتي تحية المسجد كذلك يقودنا إلى المحافظةعلى الشوارع من الازدحام ويدفع الناس إلى التنظيم.[55]

- إعداد الإمام الصالح لتحقيق رسالة المسجد هذه المهمة السامية،مهمة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، بإعداد معاهد علمية إسلامية خاصة بالدعاة لكل المراحل التعليمية، من الإبتدائية إلى الدراسات العليا يحفظ القرآن الكريم وجودًا وقدرًا من السنة كافيًا.
- أن يمنح الدعاة أوالقائمون بوظائف الإمامة، المرتبات السخية والحقوق المادية التي تؤهلهم للتفرغ الكامل لوظائفهم وتضمن لهم المعيشة الكريمة؛ فلا يشغلون بمعاشهم ومعاش أسرهم عن التفرغ لمهماتهم لأن كثيرًا من الأئمة الذين وصلوا إلى درجات علمية عليا يتركون عملهم في الإمامة للعمل في المؤسسات الأخرى، فلو أنهم أعطوا مايشبع حاجاتهم لأثروا الإمامة عليها.
- الاستفادة من العلماء المعروفين بالعلم والصلاح الذين يحالون على التقاعد في وظائف الإمامة وخاصة في المساجد التي يرتادها الكثيرون من المثقفين ،الذين يريدون من يقنعهم .
- أن تكون الثقة متبادلة بين الإمام وبين أهل الحي، الذي يؤمهم ليتعاون معهم في حل المشكلات وإزالة الخصومات، وفض المنازعات ولا يكون معزولًا عن الجماعة الإسلامية ويخفف بذلك العبء الكثير على المحاكم الشرعية.[56]

وخلاصة ذلك إن المسجد - بالنسبة للمؤمن -مركز عبادة يوحد فيه ربه ويأنس بذكره ويزيل عن نفسه هموم ومشاكل ومشاغل الحياة، بعد أن تحولت البيوت في هذا الزمان إلى أماكن تغزوها وسائل الإغراء والفتنة من وسائل الإعلام وكذا في أسواقنا وشوارعنا نحن أحوج ما نكون بأن يقوم المسجد بدوره التربوي المطلوب والتعلق به وخاصة في رمضان من إعماره بالصلاة وقيام الليل وقراءة القرآن والتكافل والتآخي من خلال موائد الإفطار والحرص على الإنفاق في سبيل الله، إذن المسجد ليس مجرد بناء، ولا مكانًا كغيره من الأمكنة، هو مدرسة تصحح مسيرة الحياة وما يعرض لها من أسباب الزيغ والانحراف والعداوة ونحوها كلها يمحوها المسجد، إذ يجمع الناس مرارًا في كل يوم خمس مرات على الحب والمودة والتآخي وطهارة القلب وسمو النفس، وبالتالي نخرج بأن المسجد يقوم بدوره العظيم كما كان في عهود السلف -رحمهم الله تعالى- أصبحنا أمة مهابة عزيزة الجانب يرهبنا العدو.[57]

---

[53] جميل غازي ، مقال في جريدة التعاون، موقع صيد الفوائد، ومداد، الجولة الثامنة ، عقبات على الطريق، نشر (1428هـ-2007م)

[54] جبر، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله . (1430م) اعتقاد اهل السنة، جزء6، ص 2

[55] الغزالي، أبي حامد. ( 1413هـ-1993م ) بداية الهداية أدب المسلم في اليوم والليلة، مكتبة القرآن -القاهرة، تحقيق محمد عثمان الخشت، ص37-38.

[56] الانصاري ، محمد بن محمد الأمين، ضباب على منار المسجد،مكتبة الملك فهد الوطنية، 1415هـ، طبعة 2، ص24-26.

[57] المحمود، عبدالرحمن بن صالح، قضايا منهجية ودعوية، دار الفضيلة- الرياض ، 1424هـ-2003م، طبعة 1، ص395-397

## الخاتمة:

لقد طوّفت ببحثي هذا بيتًا من بيوت الله في أرضه، وسرّني ما قامت به هذه البيوت في غابر الأزمان وساءني تقلّصها وضربها في الأعماق، ما لي أرى المآذن كلّها مهلّلة إلا مآذن الأقصى، لماذا انكفأ المسلمون وتقهقرت خطاهم؟ وفقدت المنابر كلمة الحق، وبكت على حال المسلمين؟ لماذا باتت النسوة تجادل عن منائر الحقّ؟ أيا أقصى، لا تذرف الدمع ولا تحزن.... ستنهض همم أبنائك –إن شاءالله -.

الحمد لله حمد الشاكرين والمستغفرين، حمدًا لا يليق إلا بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمد الله الذي مكنني من كتابة هذا البحث المتواضع.

**ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:**

- التّعرف على مفهوم المسجد بأنه مكان للعبادة، والتعرف على نشأة المساجد، وأول مسجد بني في الإسلام، ودور المساجد في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-حيث يمثل رئاسة الوزراء حاليًّا مركزًا للإشعاع الإيمانيّ والتعليمي، والفتوى، ومنطلقًا للجيوش، وملجأ للفقراء، وللشورى.
- السّياسة الشّرعية المتخذة في تعيين الأئمة في المسجد السلطاني والمدني (الأهلي) في السلطاني وجب تعيينه من قبل الحاكم أمّا الأهلي فاختياره يتم من قبل الناس.
- التدابير الأمنية الّتي اتّخذها النبي عليه السلام في مسجده، والوصايا التي كان يوصي بها الصحابة من الحفاظ على هيبة المسجد وأن هدم وحرق مسجد ضرار جاء لغايات أمنية.
- النهي عن البيع والشراء والإنشاد عن الضالة بمعنى لا نتخذ المسجد للأمور الدنيوية.
- التدابير الأمنية في الوقت الحاضر، من اختيار المؤهلين علميًّا بعد اجتيازهم الامتحان والمقابلة الشخصية، عدم السماح لغير المؤهلين بإلقاء دروس لمنع إفساد عقول الناس حضور الحاكم أو نائبه تلافيا للفتنة، وهو مايتمثل به الآن عناصر من الشرطة أو المخابرات إشراف الدولة على النّظام في أوقات الزحام في المساجد، نشر الكتب والمصاحف من باب الدعوة، الرقابة على الكتب وما ينشر بالمسجد لمنع إفساد عقول الناس وانتشار البدع.
- ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية الصحية، في المساجد لمواجهة تفشي وباء كورونا من التباعد ولبس الكمامة، واستخدام المعقمات، تحديد مدة خطبة الجمعة، إغلاق المساجد في الصلوات المسنونة التي يجتمع فيها جم غفيرمن الناس.
- السياسة الشرعية في الرؤية المستقبلية للمساجد، من ضرورة توحيد الأئمة، فتح المجال لالتقاء الأئمة من خلال المؤتمرات، وتوحيد خطب الجمعة في العالم الإسلامي في الكوارث والنوازل، وتنوعها وعدم التكرار، القيام على ترجمتها للغات الأخرى، حرية الرأي رفع أصواتهم فيما يرضي الله في الدعوة وإعطاء صورة التسامح والسلام عن الإسلام والبعد عن التنطع والتشدد.

## المراجع:


- القرآن الكريم.

1. أمر الدفاع رقم (2) لسنة 2020م صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992 م).
2. أمر الدفاع رقم (30) لسنة 2021م صادر بمقتضى أحكم قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992م).
3. الأنصاري، محمد بن محمد الأمين. (1415ه). *ضباب على منار المسجد*. مكتبة الملك فهد الوطنية، طبعة 2، ص24-26.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام. (661ه-728ه). *السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية*. تحقيق علي بن محمد العمران، ط4، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم(1440ه-2019م)، ص133.
5. ابن جبرين،عبدالله بن عبدالرحمن. (1419ه). *فصول ومسائل تتعلق بالمساجد*. ط1، وزارة الشئون الأسلامية والأوقاف، الدعوة والإرشاد، ص37-38.
6. البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الجحفي. (1422ه). *صحيح البخاري*. ط1، دار طوق النجاة الطبعة السلطانية (1311ه ) كتاب الصلاة، باب جعلت لي الارض مسجدا، جزء1، ص95، رقم الحديث 438.
7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (1975). *سنن الترمذي*. الطبعة: الثانية، المسجد، ابواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر، جزء2، رقم الحديث 322، ص139، حديث حسن.
8. جبر، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله. (1430ه). *اعتقاد اهل السنة*. جزء6، ص 2.
9. جميل، غازي. (2007). *مقال في جريدة التعاون*. موقع صيد الفوائد، ومداد، الجولة الثامنة، عقبات على الطريق.

10. الجويني، الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالي. (1979). غياث الأمم في التياث الظلم. دار الدعوة، جزء1، ص146، السعيدان ، وليد بن راشد. ( 1431ه). تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية. جزء2، ص31.
11. الحميدي، عبدالعزيز عبدالله. (1419م). *عمارة المساجد المعنوية وفضلها*. ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية: الدعوة والإرشاد، ص 60.
12. الخزيم، صالح ناصر. (1419ه). *وظيفة المسجد في المجتمع*. ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون السعودية: الدعوة والارشاد، ص3.
13. نصار، انور. *دور المسجد في التنمية المهنية والعلمية*. جامعة القدس، رسالة دكتوراة.
14. الدراقطني،ابو الحسن علي بن عمر، بن دينار بن النعمان البغدادي، تحقيق شعيب الارنؤوط (1424ه-2004م). *سنن الدارقطني*. كتاب في الاقضية وغيرها، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ت385ه، ط 1، لبنان-بيوت: مؤسسة الرسالة ، جزء5، ص407 رقم4539.حديث حسن
15. الرازي الحنفي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر. *مختار الصحاح، باب السين*. ج1،ص 142 ،326، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (1420ه-1999م). ط5، بيروت – صيدا : المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
16. الزرقا،احمد بن محمد. (1989). شرح القواعد الفقهية ،دار القلم، ط 2،ص 309.
17. الزركشي،محمد بن عبدالله. (1416ه-1996م). *اعلام الساجد بأحكام المساجد*. تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي ط4، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ص340.
18. الزيات، أبراهيم مصطفى.(1431ه). مجموعة من المؤلفين. *معجم الوسيط*. دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج1 ص415 ، ج 7ص127. السابلة المارون عليه (الطريق المسلوك) الجفلة من أجفل مضى وأسرع كناية عن المسرعين.
19. سالم، عطية بن محمد. (1415ه-1994م) شرح بلوغ المرام، دار الفرقان،ط1، (1435ه) ص73،72،مسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة الخطبة، دار احياء الكتب العربية، دار احياء التراث العربي، ج 2، ص593، رقم الحديث 868.
20. السرطاوي، محمود. (2000). مجموعة مؤلفين ، *نظام الإسلام*. ط 2 ، ص 60.
21. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، ص121 القاعدة الخامسة
22. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. (2003). *تاريخ الخلفاء*. ط1، دار ابن حزم، ص57.
23. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997). الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة1 ،النوع الخامس، العزائم والرخص، جزء1، ص46.
24. الشحود، علي. ( 2020). *المفصل في شرح الشروط العمرية*. الموسوعة الفقهية، ص 7552.
25. آل الشيخ، صالح عبدالعزيز. (1432ه-2011م ). *العقيدة الطحاوية*. جزء1،ص277، 188.
26. الشيرازي، عبدالرحمن. (1431ه). *نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة*. ص111 .
27. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني. (2013). *المصنف*. تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات- دار التأصيل، الطبعة: الثانية، كتاب الصلاة ، باب المؤذن أمين والإمام ضامن، جزء2، ص178، رقم الحديث 1902، صححه الألباني.
28. عبدالوهاب، محمد. (1408ه). *مختصر سيرة الرسول*. دار الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الادارة العامة للطبع والترجمة، ص1.
29. الغامدي، أحمد بن عطية بن علي. (2002). *عصر البيهقي، كتاب البيهقي موقفه من الالهيات*. ط 2: الناشر عمادة البحث العلمية بالجامعة الاسلامية، جزء1، ص37 .
30. الغزالي، أبي حامد. (1993). *بداية الهداية أدب المسلم في اليوم والليلة*. مكتبة القرآن، تحقيق محمد عثمان الخشت، ص37-38.
31. أبو فارس، محمد. (1980). النظام السياسي في الإسلام. ط1 . ص 141.
32. القادري الهذال، عبدالله احمد. *دور المسجد في التربية*. بحث منشور.
33. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (1433ه). المساجد. المكتبة الشاملة، الرياض: سفير، ص112.
34. الكتاني، الشيخ عبد الحي. (2016). *نظام الحكمة النبوية المسمى التراتيب الادارية*. دار الكتاب العربي، جزء2، ص81.
35. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل ين عمر الدمشقي. (1408ه-1988م). البداية والنهاية. ت774ه، ط1، دار احياء التراث، 1،3،2، ص189، 359، 261.

36. ابن كثير، أبوالفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي. (2000). *المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير*. اشراف المباركفوري ، ط 2، دار السلام ، ص590-أحمد محمد شاكر (جـ1، 2) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
37. الكيلاني، عبدالله ابراهيم عبد الحليم. (2014). *مدخل الى تجديد الخطاب الاسلامي*. ط1، دار الفرقان، ص58 ،72،71.
38. لولو، طاهر احمد. (2001). *دور المسجد الروحي في المحافظة على الأمن والاستقرار*. المكتبة الشاملة، غير مصنف، ص1-4.
39. الماوردي، أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البصري البغدادي. (1989). *الأحكام السلطانية*. ت 450هـ، ط1، دار ابن قتيبة، جزء2، ص18 - 173.
40. مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 51،جزء1،ذو القعدة –صفر-1441هـ/1442هـ-2020م
41. مجلة الفقه والقانون الدولي العدد 94 ، اغسطس 2020م ص48-60، مجلة كلية الشريعة والقانون اسيوط جامعة الازهر العدد 33 الاصدار الاول يناير 2021 م ص 811-946.
42. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الاسلامي يصدر توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020/4/16م فيروس كورونا المستجد 19كوفيد.
43. محاسنة، محمد. (2001). *تاريخ لحضارة والنظم الإسلامية*. ط1 ، 217.
44. المحمود، عبدالرحمن بن صالح. (2003). *قضايا منهجية ودعوية*. دار الفضيلة، طبعة 1، ص395-397.
45. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب من أحق بالامامة،ج1، ص 465، رقم الحديث 673.
46. نجيب،أحمد عبد الكريم. (2001). *السنة النبوية ومكانتها وأثرها في حياة مسلمي البوسنة والهرسك*. رسالة دكتوراة، جامعة ام درمان، جزء5، ص 1-3.
47. النيسابوري، صاعد بن محمد بن أحمد الاستوائي. (2019). *الاعتقاد*. تحقيق الدكتور سيد بخجوان،جزء1 ، ص 20،23.

رفاد REFAAD
www.refaad.com
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

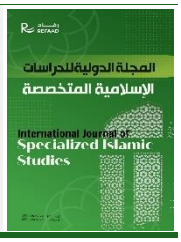

# Security Measures in Al Masjid Work

**Fatima Juma'h Al-Wahsh**
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, The Islamic University, Minnesota, USA
falwhash@yahoo.com

**Received: 8/12/2021 Revised: 27/12/2021 Accepted: 12/3/2022 DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.2

**Abstract:** This study attempts to answer the following questions: What is the modern legal policy followed in mosques work? In terms of the security and healthy measures taken in order to advance the role of the mosque and return it to its previous era? What are the procedures followed to develop the mosque's work in line with the current situation in light of the spread of the Corona pandemic? What are the future visions of mosques? Therefore, the study comes in two sections, each section has its demands, and these demands are: Introducing the mosque with the linguistic and idiomatic definitions, the emergence of the mosque and its role during the era of the Messenger - may Allah bless him and grant him peace - and the righteous predecessors, and how to choose the imam in each of the Sultan Mosque. As for the second topic, I had mentioned the security and healthy measures in mosques from the first era until the present time, in light of the Corona pandemic, and then talked about the future vision of mosques. Finally, this study was concluded with the most important results, the most important of which are: Getting to know the concept of the mosque as a place of worship, learning about the origins of mosques, the first mosque built in Islam, and the role of mosques in the era of the Messenger - may God's prayers and peace be upon him - where the Prime Minister is currently a center for faith and educational radiation, a fatwa, a base for armies, and a refuge for the poor and for an advice. The legal policy adopted in appointing imams in the Sultanate Mosque and the civil community (Al-Ahly) in the Sultanate must be appointed by the ruler, but the private one is chosen by the people. The security measures that the Prophet, peace be upon him, took in his mosque, and the commandments that the companions recommended to preserve the prestige of the mosque, and that the demolition and burning of the Dirar Mosque came for security purposes and necessity. It is forbidden to buy and sell and to sing about the lost, meaning do not take mosques for worldly matters. Security measures at the present time of choosing those who are scientifically qualified after passing the exam and the personal interview, not allowing the unqualified to give lessons to prevent spoiling people's minds from the presence of the ruler or his deputy in order to avoid sedition, which is now represented by elements of the police or intelligence, the state's supervision of the system in times of crowding in mosques, publishing books and the Qur'an as a matter of calling, censoring books and what is published in the mosque to prevent corruption of people's minds and the spread of heresies. The necessity of taking precautionary and health preventive measures, in mosques, to confront the spread of the Corona epidemic, such as distancing, wearing a mask, using sterilizers, limiting the duration of the Friday sermon, and closing mosques during the prescribed prayers in which a large number of people gather. The legitimate policy in the future vision of mosques, from the necessity of uniting imams, opens the way for imams to meet through conferences, unifies Friday sermons in the Islamic world in disasters and calamities, their diversity and non-repetition, based on their translation into other languages, freedom of opinion to raise their voices in what pleases God in Advocacy and gives an image of tolerance and peace about Islam and away from disobedience.
I have followed the methodology of induction in the mothers of books and inference from the legal texts in the Book and the Sunnah, and by referring to the laws of defense.

***Keywords:*** *Mosque work; security measures; Corona pandemic; the Sultanate Mosque.*

## References:

- Alqran Alkrym

1. 'bd Alrzaq, Abw Bkr Bn Hmam Alsn'any. (2013). Almsnf. Thqyq Mrkz Albhwth Wtqnyh Alm'lwmat- Dar Altasyl, Altb'h: Althanyh, Ktab Alslah, Bab Alm'dn Amyn Walemam Damn, Jz'2, S178, Rqm Alhdyth 1902, Shhh Alalbany.
2. 'bdalwhab, Mhmd. (1408h). Mkhtsr Syrh Alrswl. Dar Alr'ash Al'amh Ladarat Albhwth Al'lmyh Walafta' Wald'wh Walarshad Aladarh Al'amh Lltb' Waltrjmh, S1.

3. Amr Aldfa' Rqm (2) Lsnh 2020m Sadr Bmqtda Ahkam Qanwn Aldfa' Rqm (13) Lsnh (1992 M).
4. Amr Aldfa' Rqm (30) Lsnh 2021m Sadr Bmqtda Ahkm Qanwn Aldfa' Rqm (13) Lsnh (1992m).
5. Alansary, Mhmd Bn Mhmd Alamyn. (1415h). Dbab 'la Mnar Almsjd. Mktbh Almlk Fhd Alwtnyh, Tb'h 2, S24-26.
6. Albkhary, Mhmd Bn Asma'yl Abw 'bdallh Aljhfy. (1422h). Shyh Albkhary. T1, Dar Twq Alnjah Altb'h Alsltanyh (1311h) Ktab Alslah, Bab J'lt Ly Alard Msjda, Jz'1, S95, Rqm Alhdyth 438.
7. Aldraqtny, Abw Alhsn 'ly Bn 'mr, Bn Dynar Bn Aln'man Albghdady, Thqyq Sh'yb Alarn'wt (1424h-2004m). Snn Aldarqtny. Ktab Fy Alaqdyh Wghyrha, Fy Almrah Tqtl Eda Artdt, T385h, T 1, Lbnan-Bywt: M'sst Alrsalh, Jz'5, S407 Rqm4539.Hdyth Hsn.
8. Alghamdy, Ahmd Bn 'tyh Bn 'ly. (2002). 'sr Albyhqy, Ktab Albyhqy Mwqfh Mn Alalhyat. T 2: Alnashr 'madt Albhth Al'lmyh Baljam'h Alaslamyh, Jz'1, S37.
9. Alghzaly, Aby Hamd. (1993). Bdayt Alhdayh Adb Almslm Fy Alywm Wallylh. Mktbt Alqran, Thqyq Mhmd 'thman Alkhsht, S37- 38.
10. Alhmydy, 'bdal'zyz 'bdallh. (1419m). 'mart Almsajd Alm'nwyh Wfdlha. T1, Wzart Alsh'wn Aleslamyh Walawqaf Als'wdyh: Ald'wh Walershad, S 60.
11. Jbr, 'bdallh Bn 'bdalrhmn Bn 'bdallh. (1430h). A'tqad Ahl Alsnh. Jz'6, S 2.
12. Abn Jbryn,'bdallh Bn 'bdalrhmn. (1419h). Fswl Wmsa'l Tt'lq Balmsajd. T1, Wzart Alsh'wn Alaslamyh Walawqaf, Ald'wh Walershad, S37-38.
13. Jmyl, Ghazy. (2007). Mqal Fy Jrydh Alt'awn. Mwq' Syd Alfwa'd, Wmdad, Aljwlh Althamnh, 'qbat 'la Altryq.
14. Aljwyny, Aljwyny, 'bdalmlk Bn 'bdallh Bn Ywsf Abw Alm'aly. (1979). Ghyath Alamm Fy Altyath Alzlm. Dar Ald'wh, Jz'1, S146, Als'ydan , Wlyd Bn Rashd. (1431h). Tlqyh Alafham Al'lyh Bshrh Alqwa'd Alfqhbyh. Jz'2, S31.
15. Alkhzym, Salh Nasr. (1419h). Wzyft Almsjd Fy Almjtm'. T 1, Wzart Alawqaf Walsh'wn Als'wdyh: Ald'ewh Walarshad, S3.
16. Nsar, Anwr. Dwr Almsjd Fy Altnmyh Almhnyh Wal'lmyh. Jam't Alqds, Rsalt Dktwrah.
17. Alrazy Alhnfy, Mhmd Bn Aby Bkr Bn 'bdalqadr. Mkhtar Alshah, Bab Alsyn. J1, S 142 ,326, Thqyq: Ywsf Alshykh Mhmd, (1420h-1999m). T5, Byrwt – Syda: Almktbh Al'sryh - Aldar Alnmwdjyh.
18. Salm, 'tyh Bn Mhmd. (1415h-1994m) Shrh Blwgh Almram, Dar Alfrqan, T1, (1435h) S72,73, Mslm, Ktab Alslah, Bab Tkhfyf Alslah Alkhtbh, Dar Ahya' Alktb Al'rbyh, Dar Ahya' Altrath Al'erby, J 2, S593, Rqm Alhdyth 868.
19. Alshatby, Abw Eshaq Ebrahym Bn Mwsa Bn Mhmd Allkhmy. (1997). Almwafqat, Thqyq Abw 'bydh Mshhwr Bn Hsn Al Slman, Dar Abn 'fan, Altb'h1, Alnw' Alkhams, Al'za'm Walrkhs, Jz'1, S46.
20. Alshhwd, 'ly. (2020). Almfsl Fy Shrh Alshrwt Al'mryh. Almwsw'h Alfqhyh, S 7552.
21. Al Alshykh, Salh 'bdal'zyz. (1432h-2011m). Al'qydh Althawyh. Jz'1, S277, 188.
22. Alshyrazy, 'bdalrhmn. (1431h). Nhayh Alrtbh Alzryfh Fy Tlb Alhsbh Alshryfh. S111.
23. Alsrtawy, Mhmwd. (2000). Mjmw'h M'lfyn , Nzam Aleslam. T 2, S 60.
24. Alsywty, Jlal Aldyn 'bd Alrhmn Alsywty. (1983). Alashbah Walnza'r Fy Qwa'd Wfrw' Fqh Alshaf'yh. Dar Alktb Al'lmyh, Altb'h: 1, S121 Alqa'dh Alkhamsh
25. Alsywty, Jlal Aldyn 'bdalrhmn. (2003). Tarykh Alkhlfa'. T1, Dar Abn Hzm, S57.
26. Altrmdy, Mhmd Bn 'ysa Bn Swrh Bn Mwsa Bn Aldhak, Abw 'ysa. (1975). Snn Altrmdy. Altb'h: Althanyh, Almsjd, Abwab Alslah, Bab Ma Ja' Fy Krahyh Alby' Walshra' Wanshad Aldalh Walsh'r, Jz'2, Rqm Alhdyth 322, S139, Hdyth Hsn.
27. Abn Tymyh, Ahmd Bn 'bdalhlym Bn 'bd Alslam. (661h-728h). Alsyash Alshr'yh Fy Aslah Alra'y Walr'yh. Thqyq 'ly Bn Mhmd Al'mran, T4, Dar 'ta'at Al'lm, Dar Abn Hzm(1440h-2019m), S133.
28. Alzrkshy, Mhmd Bn 'Ebdallh. (1416h-1996m). A'lam Alsajd Bahkam Almsajd. Thqyq Abw Alwfa Mstfa Almraghy T4, Almjls Ala'la Llsh'wn Aleslamyh, S340.
29. Alzrqa, Ahmd Bn Mhmd. (1989). Shrh Alqwa'd Alfqhyh, Dar Alqlm, T 2, S 309.
30. Alzyat, Abrahym Mstfa. (1431h). Mjmw'h Mn Alm'lfyn. M'jm Alwsyt. Dar Ald'wh, Thqyq Mjm' Allghh Al'rbyh, J1 S415, J 7s127. Alsablh Almarwn 'lyh (Altryq Almslwk) Aljflh Mn Ajfl Mda Wasr'e Knayh 'n Almsr'eyn.